اما غير المميز كالمجنون والمغمي عليه فلا يصح اذانه لعدم
اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في اوايل نشوته
لانتظام قصده وفعله ح و شرطه ايضا الذكورة ولو
عبدا فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو اذن
الخنثي فبانت ذكورته عقب اذانه فالوجه اجزاوه كما
قاله الاذرعي في غنيته ويشترط في جواز نصب موذن
راتب من قبل الامام او نايبه او من له ولاية النصب
شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او بخبر ثقة عن
علم وان يكون بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان
صح اذانه وبخلاف من يوذن لنفسه او لجماعة من غير
نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت
صح اذانه كاذان الاعمي هذا حاصل ما دل عليه كلام
المجموع خلافا لما فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض
عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل علمه بالوقت
فصادفه اعتد باذانه بناء علي عدم اشتراط النية
فيه وبه فارق التيمم والصلاة **ويكره الاذان للمحدث**
حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر اسم الله الا علي طهر
او قال علي طهارة رواه ابو داود وقال في المجموع انه
صحيح ويستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الي الصلاة
فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير
متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر
من الخبث ايضا وهو كذلك **والكراهة للجنب اشد**
منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه
الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه

المحدث

المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة
العباب دالة علي ما ذكرناه حيث قال يكره اذان
محدث غير متيمم **والاقامة** من كل منهما **اغلظ** من
الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم
ليتطهر شق عليهم والا ساء فيه الظنون وقضية
كلامه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة
اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة
لكن قال الاسنوي ينبغي تساويهما وقياس ما ذكروه
ان يكون اذان المحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم
ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة
معهما اشد منها معها وعلم مما ذكر صحة اذان الجنب
واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة لان
الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث
ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه
ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه
بني علي اذانه والاستيناف اولي **ويسن** للاذان موذن
صيت اي عالي الصوت لقوله صلي الله عليه وسلم لراءي
الاذان القه علي بلال فانه اندي صوتا منك رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والاندي هو الابعد مدي
ولان حكمة الاذان هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت
اكثر **حسن الصوت** لانه صلي الله عليه وسلم اختار ابا
محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه فيكون ميلهم
الي الاجابة اكثر **عدل** اي عدل رواية بالنسبة لاصل
السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة
وبه يجمع بين كلام الوالد في شرحه علي الزبد وكلام

Copyright © King Saud University